قانون

رقم (6) لسنة 2019م

بتعديل القانون رقم (5) لسنة 2018م بشأن قوة الشرطة

مجلس النواب

بعد الاطلاع:

- على الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/ أغسطس/ 2011م وتعديلاته.
- على القانون رقم (10) لسنة 2014م، في شأن انتخاب مجلس النواب في المرحلة الانتقالية وتعديلاته.
- على القانون رقم (4) لسنة 2014م، بشأن اعتماد النظام الداخلي لمجلس النواب.
- على القانون رقم (5) لسنة 2018م، بشأن قوة الشرطة.
- على القانون رقم (18) لسنة 1963 ميلادي بشأن البطاقات الشخصية.
- على قانون الأسلحة والذخائر والمفرقعات لسنة 1963 ميلادي وتعديلاته والقوانين المكملة له.
- على القانون رقم (18) لسنة 1964 ميلادي بشأن الشرطة وتعديلاته.
- على القانون رقم (11) لسنة 1971 ميلادي بشأن الدفاع المدني.
- على القانون رقم (6) لسنة 1972 ميلادي بشأن الشرطة وتعديلاته.
- على القانون رقم (21) لسنة 1977 ميلادي بتأسيس شركة عامة لاستيراد السلع الأمنية.
- على القانون رقم (11) لسنة 1984 ميلادي بشأن المرور على الطرق العامة.
- على القانون رقم (4) لسنة 1985 ميلادي بشأن مستندات السفر.
- على القانون رقم (6) لسنة 1987 ميلادي بشأن تنظيم دخول وإقامة الأجانب في ليبيا وخروجهم منها.
- على القانون رقم (7) لسنة 1990 ميلادي بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية.
- على القانون رقم (10) لسنة 1992 ميلادي بشأن الأمن والشرطة.
- على القانون رقم (10) لسنة 2010 ميلادي بشأن أحكام الجنسية الليبية.

- على القانون رقم (12) لسنة 2010 ميلادي بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (1186) لسنة 1990 ميلادي بشأن إنشاء مصلحة أمن المرافق والمنشآت.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (115) لسنة 1996 ميلادي بشأن إنشاء مصلحة الأحوال المدنية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (51) لسنة 2002 ميلادي بشأن إنشاء كلية ضباط الشرطة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (52) لسنة 2002 ميلادي بشأن إنشاء كلية ضابطات الشرطة.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (437) لسنة 2006 ميلادي بشأن إنشاء هيئة السلامة الوطنية.
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (139) لسنة 2012 ميلادي بشأن إنشاء أكاديمية العلوم الأمنية.
- وعلى ما عُرض من قبل اللجنة المشكلة بموجب قرار وزير الداخلية رقم (2194) لسنة 2012 ميلادي واللجنة المشكلة بموجب قرار وكيل عام وزارة الداخلية رقم (157) لسنة 2017 ميلادي بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها.
- وعلى ما عُرض من وزير الداخلية.
- وعلى ما خلص إليه مجلس النواب في اجتماعه العادي رقـ(01)ـم لسنة 2018م والمستأنف انعقاده يوم الثلاثاء الموافق: 2019/08/20م.

صدر القانون الآتي

(المادة الأولى)

يُعدّل مسمى القانون رقم (5) لسنة 2018م بشأن قوة الشرطة ليكون بشأن هيئة الشرطة.

(المادة الثانية)

تُستبدل كلمة قوة الشرطة أينما وردت بالقانون رقم (5) لسنة 2018م إلى كلمة "هيئة الشرطة".

(المادة الثالثة)

تُعدّل المواد (1)، (2)، (3)، (4)، (7)، (8)، (9)، (10)، (11)، (18)، (43)، (45) (48)، (52)، (75)، (76)، (94)، (122)، ليكون نصها على النحو التالي:

مادة (1)

الشرطة هيئة مدنية نظامية تؤدي وظائفها وتباشر اختصاصاتها برئاسة الوزير.

مادة (2)

تعريفات

في تطبيق أحكام هذا القانون يُقصد بالعبارات والألفاظ الواردة فيه المعاني المقابلة ما لم ينص المشرع على خلاف ذلك :-

1. هيئة الشرطة: المكونة بموجب أحكام المادة الرابعة من هذا القانون .
2. الوزارة: وزارة الداخلية أو العدل.
3. الوزير: وزير الداخلية أو العدل.
4. الوكيل: وكيل وزارة الداخلية أو العدل.
5. المدير: رئيس الهيئة أو المصلحة أو الجهاز أو مدير إدارة عامة أو مدير مديرية أو مكتب أو أيّ مكون تنظيمي تابعا للوزير مباشرةً.
6. الرئيس المباشر: مدير أو رئيس عضو هيئة الشرطة المباشر.
7. الضابط الأعلى: الضابط الأعلى رتبةً.
8. الضابط: عضو هيئة الشرطة من رتبة ملازم فما فوق.
9. ضابط الصف: عضو هيئة الشرطة من رتبة نائب عريف فما فوق.
10. الفرد: الشرطي.

مادة (3)

اختصاصات هيئة الشرطة

تختص هيئة الشرطة بمنع الجرائم وضبطها ومتابعتها وكفالة الطمأنينة والأمن في المجتمع، وحماية الأرواح والأعراض والأموال والممتلكات العامة والخاصة وصون الحقوق والحريات المنصوص عليها في الدستور والقانون وغيرها من الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها في التشريعات النافذة.

مادة (4)

تكوين هيئة الشرطة

تتكون هيئة الشرطة من :-

- الضباط.
- ضباط الصف.
- الأفراد.

مادة (7)

تعيين وندب وتكليف المديرين

يكون تعيين وندب وتكليف مديري الإدارات العامة ومديري الأمن ومديري الإدارات والمكاتب الرئيسة للوزارة من بين ضباط هيئة الشرطة وفقاً لمعايير الأقدمية والكفاءة.

مادة (8)

تكون رتب الضباط على النحو التالي :-

- لواء.
- عميد.
- عقيد.
- مقدم.
- رائد.
- نقيب.
- ملازم أول.
- ملازم.

مادة (9)

تكون رتب ضباط الصف والأفراد على النحو الآتي :-

- نـائـب ضابط أول.
- نـائـب ضـابط.
- مساعد ضابط أول.
- مساعد ضـابـط.
- رئيـس عـرفاء أول.
- رئيـس عـرفاء.
- عـريـف.
- نـائـب عـريف.
- شـرطـي.

المادة (10)

تكون الدرجات الوظيفية للموظفين في قوة الشرطة وفقاً لقانون الوظيفة العامة على أن يصدر قرار الترقية بكافة الدرجات بقرار من الوزير.

يتمتع الموظف المدني التابع لوزارة الداخلية بالمزايا المقررة لأفراد هيئة الشرطة.

مادة (11)

استعمال القوة

لعضو هيئة الشرطة استعمال القوة دون استعمال السلاح وذلك بالقدر اللازم والمتناسب لأداء وتنفيذ واجباته وتحدد بقرار من مجلس الوزراء وسائل القوة دون السلاح التي يمكن لعضو هيئة الشرطة استعمالها بناءً على عرض من الوزير.

مادة (18)

شروط تعيين الضباط من الحاصلين على مؤهل جامعي

استثناءً من الفقرة (7) من المادة (17) يجوز التعيين في كادر الضباط إذا كان المرشح من خارج هيئة الشرطة ومتخرجٍ من إحدى الجامعات أو الكليات أو المعاهد العليا المعترف بها من الجهة المختصة بالدولة الليبية ويعين بالرتبة التي توازي درجة المؤهل العلمي المتحصل عليه وفقاً للجدول رقم (1) المرفق بهذا القانون، وللوزير بعد استشارة المجلس الأعلى للشرطة طلب الإذن من مجلس الوزراء لتشمل أحكام هذه المادة ضباط الصف الحاصلين على ذات المؤهلات المذكورة بإعادة تعيينهم في كادر الضباط على آلا تتجاوز سن المتقدم (30) ثلاثون سنة ميلادية في كلتا الحالتين، وفي جميع الأحوال يجب أن يجتاز المرشح بنجاح دورة تدريبية بالمعهد العالي للضباط لا تقل مدتها عن سنة ميلادية أو أية شروط أخرى يصدر بشأنها قرار من الوزير.

مادة (43)

الحد الأدنى للترقية

لا تجوز ترقية عضو هيئة الشرطة إلا إلى الرتبة التالية لرتبته ومع مراعاة أحكام اللائحة الداخلية لكلية الشرطة والمعهد العالي للضباط لا يجوز الترقية للرتبة التي تلي إلا بعد انقضاء الحد الأدنى المبين في الجدول رقم (3) المرفق بهذا القانون كما أنه يجوز ترقية نائب ضابط أول ترقية مالية دون الترقية للرتبة وذلك وفقاً للشروط والقواعد التي يصدر بها قرار من الوزير.

مادة (45)

ترقية الضباط

تكون ترقية الضباط إلى رتبة مقدم فما فوق بقرار من مجلس الوزراء بناءً على عرض من الوزير، وتكون الترقية من رتبة رائد فما دون، بقرار من الوزير ويشترط للترقية لرتبة عميد فما فوق أن يكون المرشح لها خريج كلية ضباط الشرطة أو المعهد العالي للضباط أو حاصل على مؤهل جامعي أو ما يعادله معترف به من الجهة المختصة بالدولة الليبية.

وتكون الترقية لرتبة عميد بالأقدمية المطلقة ومن لم يشمله قرار الترقية خلال الأربع سنوات بعد مضي الحد الأدنى للترقية يُرقى إلى رتبة عميد ويُحال للتقاعد بقرار مسبب من مجلس الوزراء بناءً عل عرض من الوزير وبعد إبداء الرأي من المجلس الأعلى لشئون الشرطة.

مادة (48)

ضوابط ترقية أعضاء هيئة الشرطة

مع مراعاة أحكام المادة (41) من هذا القانون تكون ترقية عضو هيئة الشرطة إلى الرتبة التالية مباشرة بالأقدمية المطلقة حتى رتبة عميد وفى جميع الأحوال يشترط للترقية ما يلي :-

1. مضي الحد الأدنى من المدة المقررة للترقية وفقاً للجدول (3).
2. النجاح في الامتحانات المقررة للترقية أو الدورة التدريبية التي تقام لهذا الغرض.
3. آلا يكون قد أُدين من قبل مجلس تأديبي مرتين خلال الثلاث سنوات السابقة للترقية.
4. أن يكون حاصلاً على الدرجة المطلوبة في تقرير الكفاءة التي تؤهله للترقية.

وتُستثنى رتبتي (لواء/ عميد) من الشرط الوارد في الفقرة (4) وتُستثنى رتبة (لواء) من الشرطين الواردين في الفقرتين (1 ، 2).

مادة (52)

احتساب الأقدمية

تعتبر الأقدمية في الرتبة من تاريخ التعيين فيها أو الترقية إليها فإذا اشتمل قرار التعيين او الترقية على أكثر من عضو من أعضاء هيئة الشرطة في رتبة واحدة اعتبرت الأقدمية كما يلي :-

1. إذا كان القرار متضمناً تعييناً اعتبرت الأقدمية على أساس الأقدمية في التخرّج فإن تساويا قُدّم الأكبر سناً.
2. إذا كان القرار متضمناً ترقية تكون الأقدمية للضباط خريجي كلية الشرطة ثم خريجي المعهد العالي للضباط وبالنسبة لضباط الصف تكون الأقدمية لخريجي معاهد وثانويات الشرطة فإذا تساويا اعتبرت الأقدمية على أساس الأقدمية في الرتبة السابقة فإذا تساويا اعتبرت الأقدمية على أساس درجة المؤهل العلمي وتاريخ الحصول عليه.

وفي حالة خفض رتبة عضو هيئة الشرطة يكون ترتيب أقدميته على أساس مدة خدمته السابقة في الرتبة التي خفضت رتبته إليها، فإذا لم تكن له خدمة سابقة اعتبرت له أقدمية سنتان.

مادة (75)

واجبات عضو هيئة الشرطة

يجب على عضو هيئة الشرطة احترام الدستور والتشريعات النافذة وأن يعمل على خدمة المواطنين ويجب عليه على الأخص ما يلي:-

1. أن يؤدي العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة وأن يحافظ على مواعيد العمل الرسمية وأن يخصص وقت العمل لأداء واجبات وظيفته كما يجب عليه أن يؤدي الأعمال التي يكلف بها في غير أوقات العمل الرسمي إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك مع مراعاة ما تقتضيه المادة (67) من هذا القانون.
2. أن يتعاون مع زملائه في أداء الواجبات اللازمة لتأمين سير العمل وأن يحافظ على الضبط والربط والظهور بالمظهر اللائق وفقاً للضوابط المقررة لقيافة أعضاء الشرطة.
3. أن يطيع أوامر رؤسائه وأن يقوم بما يفرضه عليه واجب الاحترام إزاء رئيسه أو من هو أعلى منه رتبةً وأن يُحسن معاملة مرؤوسيه.
4. أن يحافظ على الدوام وكرامة وظيفته وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتفق والاحترام الواجب لها.
5. أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر وذلك في حدود القوانين واللوائح المعمول بها.
6. أن يحول أثناء قيامه بوظيفته دون مخالفة القوانين والنظم السارية أو الإهمال في تطبيقها .
7. أن يكتم الأمور التي يطلع عليها بحكم وظيفته إذا كانت سريةً بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضي بذلك ويظل هذا الواجب قائماً ولو بعد ترك الخدمة.
8. أن يتخذ الإجراء الفوري تجاه آية نشاط يمسُّ أمن ليبيا.
9. أن يُراعي أحكام القوانين واللوائح المالية ويتجنب مخالفتها والإهمال في تنفيذها.

10. أن يتحمل مسئولية الأوامر التي تصدر عنه وهو المسئول عن حسن سير العمل في حدود اختصاصه.
11. أن يحافظ على المهام والتجهيزات المسلمة إليه لأداء مهام وظيفته.
12. أن يقيم في الجهة التي بها دائرة عمله ولا يجوز أن يقيم بعيداً عنها أو خارجها إلا لأسباب ضرورية.
13. أن يكون هادئ الطبع وأن يتحلى بضبط النفس في كل الأوقات وأن يحافظ على كرامة المواطن وإنسانيته وأن يتحاشى استعمال العنف اللفظي أو الجسدي معه.

مادة (76)

المحظورات على عضو هيئة الشرطة

يُحظر على عضو هيئة الشرطة بالذات أو بالواسطة القيام بآي عمل من الأعمال المحظورة بمقتضى القوانين واللوائح والقرارات والأوامر المستديمة النافذة وبوجه خاص ما يلي :-

1. الانضمام إلى كيان يحق له دستورياً المشاركة في السلطة سواءٌ كان حزباً أو منظمة أو ائتلافاً أو غيره من الأجسام السياسية، على ألا يُخلَّ هذا الحظر بحق عضو هيئة الشرطة في الانضمام لمؤسسات المجتمع المدني ذات العمل الخيري والأهلي يختارها بنفسه، أو يمارس حقه في التصويت الانتخابي في حالة انتخاب رئيس الدولة أو المشاركة في الاستفتاءات الدستورية وحضور الاجتماعات العامة شريطة ألا يكون بالزيّ الرسمي.
2. مخالفة إجراءات الأمن التي يصدر بها قرار من الجهة المختصة.
3. الإدلاء بأيّ تصريح أو بيان عن أية أعمال وظيفية عبر وسائل الإعلام والاتصال أو غير ذلك من طرق النشر دون إذن بذلك من الوزير أو من يفوضه.
4. يحتفظ لنفسه بأصل أية ورقة من الأوراق أو ينزع هذا الأصل من الملفات المخصصة لحفظه ولو كانت خاصة بعمل كُلف به شخصياً.

5. أداء أيّ عمل للغير بمقابل أو بدونه باستثناء أعمال القوامة أو الوصايا أو الوكالة أو المساعدة القضائية إذا كان المشمول بالوصاية أو القوامة أو المعين له مساعد قضائياً ممن تربطهم به صلة قربى أو نسب لغاية الدرجة الرابعة، كما يجوز أن يتولى أعمال الحراسة على الأموال التي يكون شريكاً فيها أو صاحب مصلحة فيها أو مملوكة لمن تربطهم به صلة قربى أو نسب لغاية الدرجة الرابعة وذلك كله بشرط إخطار جهة العمل التابع لها، وفي جميع الأحوال يجب على عضو هيئة الشرطة أن يخطر الوزارة ويحفظ الإخطار في ملف خدمته.
6. الزواج من الأجنبية .
7. قبول الهدايا والمكافآت والمنح سواءً كان ذلك مباشرة أو بالواسطة أثناء أو بسبب تأديته لأعمال وظيفته من غير جهة عمله.
8. الاقتراض من أية جهة غير حكومية لها علاقات خدمية أو مالية بوزارة الداخلية.
9. الجمع بين وظيفته و بين أي عمل آخر يؤديه بالذات أو بالواسطة إلا بعد موافقة الوزير.
10. الإهمال أو التقصير الذي يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة.
11. الإضراب أو الاعتصام أو التظاهر الذي يخلُّ بالضبط والربط والنظام بهيئة الشرطة.
12. يحظر على أعضاء هيئة الشرطة إنشاء الاتحادات والنقابات والجمعيات والروابط ضمن الهيكل التنظيمي لهيئة الشرطة عدا اتحاد الشرطة الرياضي.
13. نشر الوثائق أو المستندات أو صورها المتعلقة بنشاط هيئة الشرطة أو أساليب عملها
14. أن يشترى بالذات أو بالواسطة عقارات أو منقولات مما تطرحه السلطات القضائية والإدارية للبيع إذا كان ذلك يتصل بأعمال وظيفته.
15. أن ينتفع بعقارات أو منقولات بقصد استغلالها في الدائرة التي يؤدي بها أعمال وظيفته إذا كان لهذا الاستغلال صلة بعمله.
16. أن يزاول أية أعمال تجارية أو أن تكون له مصلحة بالذات أو بالواسطة في مناقصات أو مزايدات أو مقاولات أو عقود مما يتصل بأعمال وظيفته.

أن يقوم بغير ما تقدم من المحظورات والأعمال المحرمة بمقتضى التشريعات النافذة.

المادة (94)

يشكل مجلس التأديب العادي بقرار من المدير من ثلاثة ضباط يكون أحدهم مجاز في القانون، يتولى مباشرة المحاكمة التأديبية ضد الأعضاء من رتبة رائد فما دون.

مادة (122)

التقاعد لبلوغ السن القانونية

يُحال عضو هيئة الشرطة للتقاعد لبلوغه السن القانونية على النحو الآتي:

الضباط: بلوغ سن الخامسة والستين (65) سنة ميلادية.

ضباط الصف: بلوغ سن الثالثة والستين (63) سنة ميلادية.

وتحسب السن وفق شهادة الميلاد المقدمة عند التعيين.

ويجوز لما تقتضيه المصلحة العامة تمديد خدمة عضو هيئة الشرطة لمدة عامين بشرط ثبوت لياقته الصحية وقدرته عل العمل، ويكون تمديد الخدمة بالنسبة للضباط بقرار من مجلس الوزراء وما عداهم بقرار من الوزير.

(المادة الرابعة)

تسري أحكام هذا القانون على وزارتي الداخلية والعدل وعلى الجهات النظامية فيما يتعلق بالرتب فقط.

(المادة الخامسة)

تُستبدل الجداول المرفقة بالقانون رقم (5) لسنة 2018م بشأن قوة الشرطة بالجداول المرفقة بهذا القانون.

(المادة السادسة)

يُعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ويُلغى كل حكم يخالف أحكامه.

مجلس النواب

صدر في طبرق.
بتاريخ: 16 / صفر /1441هـ.
الموافق: 15 / أكتوبر /2019م.
اللجنة التشريعية والدستورية. الدرسي.

الجدول رقم (1)

بشأن الرتب والدرجات المقررة للمؤهلات العلمية

الرتبة	الدرجة	المؤهل العلمي
رائد	العاشرة	الإجازة الدقيقة (الدكتوراه)
نقيب	التاسعة	الإجازة العالية (الماجستير)
ملازم أول	الثامنة	الإجازة الجامعية

State Of Libya
Libyan House of Representatives
دولة ليبيا
مجلس النواب الليبي

جدول رقم 2

(مرتبات منتسبي وزارة الداخلية)

الدرجة الوظيفية	رتب الضباط	رتب ضباط الصف وافراد	الحد الادني شهريا	الحد الاعلي شهريا	العلاوة السنوية	بداية المربوط	تدرج المرتبات الشهرية بالعلاوة السنوية									
							الاولي	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة	السادسة	السابعة	الثامنة	التاسعة	العاشرة
14	لواء	●	3775	4425	65	3775	3840	3905	3970	4035	4100	4165	4230	4295	4360	4425
13	عميد	●	3450	4100	65	3450	3515	3580	3645	3710	3775	3840	3905	3970	4035	4100
12	عقيد	●	3125	3775	65	3125	3190	3255	3320	3385	3450	3515	3580	3645	3710	3775
11	مقدم	نائب ضابط اول	2850	3400	55	2850	2905	2960	3015	3070	3125	3180	3235	3290	3345	3400
10	رائد	نائب ضابط	2575	3125	55	2575	2630	2685	2740	2795	2850	2905	2960	3015	3070	3125
9	نقيب	مساعد ضابط اول	2300	2850	55	2300	2355	2410	2465	2520	2575	2630	2685	2740	2795	2850
8	ملازم اول	مساعد ضابط	2075	2525	45	2075	2120	2165	2210	2255	2300	2345	2390	2435	2480	2525
7	ملازم	رئيس عرفاء اول	1850	2300	45	1850	1895	1940	1985	2030	2075	2120	2165	2210	2255	2300
6	○	رئيس عرفاء	1625	275	45	1625	1670	1715	1760	1805	1850	1895	1940	1985	2030	2075
5	○	عريف	1450	1800	35	1450	1485	1520	1555	1590	1625	1660	1695	1730	1765	1800
4	○	نائب عريف	1275	1625	35	1275	1310	1345	1380	1415	1450	1485	1520	1555	1590	1625
3	○	شرطي	1100	1450	35	1100	1135	1170	1205	1240	1275	1310	1345	1380	1415	1450
2	○	❷	975	1225	25	975	1000	1025	1050	1075	1100	1125	1150	1175	1200	1225

الجدول رقم (3)
بشأن الحد الأدنى للترقية

أولا: الحد الأدنى المقرر لترقية الضباط على النحو التالي:

من	إلـــى	المدة
عميد	لواء	غير مقيدة
عقيد	عميد	غير مقيدة
مقدم	عقيد	خمس سنوات
رائد	مقدم	أربع سنوات
نقيب	رائد	أربع سنوات
ملازم اول	نقيب	أربع سنوات
ملازم	ملازم اول	أربع سنوات

ثانيا: الحد الأدنى المقرر لترقية ضباط الصف والافراد على النحو التالي:

من	إلـــى	المدة
نائب ضابط أول	ترقية مالية	خمس سنوات
نائب ضابط	نائب ضابط أول	خمس سنوات
مساعد ضابط أول	نائب ضابط	أربع سنوات
مساعد ضابط	مساعد ضابط أول	أربع سنوات
ر.ع أول	مساعد ضابط	أربع سنوات
ر.ع	ر.ع أول	أربع سنوات
عريف	ر.ع	أربع سنوات
ن.ع	عريف	ثلاث سنوات
شرطي	ن.ع	سنتان